

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

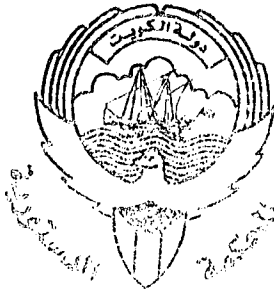
لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / خالد سالم علي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و إبراهيم عبدالرحمن
وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون":



المرفوع من:

سعد أحمد سالم الراشد

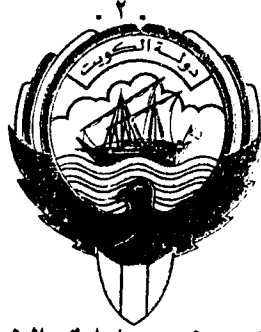
ضد:

مدير إدارة برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —
أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (١٣٣٦) لسنة ٢٠١٥ تجاري

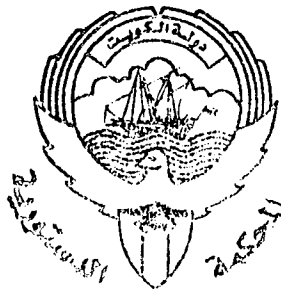
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



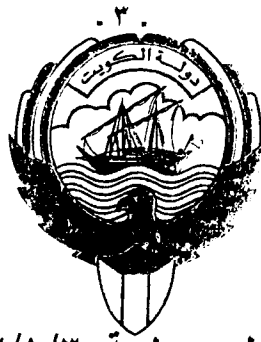
مدني كلي حكومة/٤ بطلب الحكم بنذب إدارة الخبراء بوزارة العدل لاحتساب المبالغ المستحقة له من علاوة الأولاد عن أولاده الإثنى عشر تمهيداً للقضاء بما يسفر عنه تقرير الخبير، وبياناً لذلك قال إنه يعمل محامياً منذ عام ٢٠٠٩ وتم تسجيله لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة منذ ذلك التاريخ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية باعتباره عاملاً في جهة غير حكومية ، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ بعدم صرف علاوة أولاد له، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال المادة (الثانية) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما تضمنته من منح علاوة الأولاد عن كل ولد وحتى الولد السابع وعدم صرفها عن الولد الثامن وما يليه، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها .

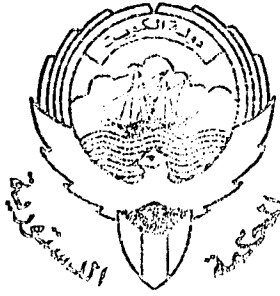
وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها،
وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



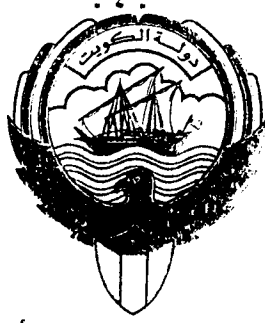
الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

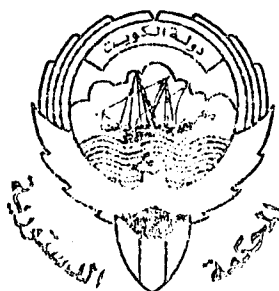
وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال المادة (الثانية) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية ، وذلك فيما تضمنته من منح علاوة الأولاد عن كل ولد وحتى الولد السابع وعدم صرفها عن الولد الثامن وما يليه، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر بين الأولاد من الأول حتى السابع والأولاد من الثامن وما يليه، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه - على الرغم من ذلك - إلى عدم جدية هذا الدفع دون أن يورد أسباباً له فإنه يكون معيباً ويقتضي القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي - في أساسه - سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ . وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . أن المشرع أتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة

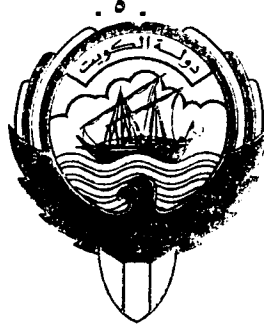


تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشأن، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيها. ولازم ذلك أنه على محكمة الموضوع أن تعرض لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يتضمن حكمها ما ينبئ عن قيامها ببحث ودراسة هذه الأسباب، حتى يتسنى للجنة فحص الطعون أعمال رقابتها على قضائها في هذا الشأن، وأن يكون استخلاص محكمة الموضوع في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً له معينه الثابت بالأوراق، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، وكان تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يلزمه أن يتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن يتحقق من مدى صحته، وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديره، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.



المحكمة الدستورية
شعبة حقوق الإنسان



ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي - بحسب الظاهر - شبهات تلقى بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مخالفته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

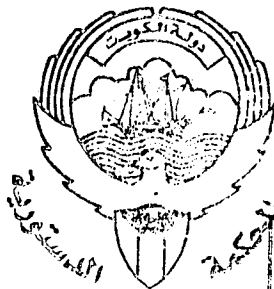
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال المادة (الثانية) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما تضمنته من منح علاوة الأولاد عن كل ولد وحتى الولد السابع وعدم صرفها عن الولد الثامن وما يليه.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٧/٣/٨ لنظره.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل